

لائحة

شئون اللاعبين

والجزاءات

المعتمدة من مجلس إدارة

الاتحاد المفوض بأعمال

الجمعية العمومية

العادية للاتحاد

في ٢٨/٩/٢٠١٣

## تمهيد

١. تنظم هذه اللائحة ضوابط وشروط تسجيل وقيّد وانتقال اللاعبين بين كافة هيئات الاتحاد وفقاً للقواعد التي تتضمنها وكذلك تنظيم ضوابط الجزاءات التي توقع على اللاعبين واللاعبات والأجهزة الفنية والإدارية والهيئات
٢. في حالة عدم وجود نص باللائحة لأي أمر يخص الهيئات أو اللاعبين في الأمور المذكورة بها، يعرض الأمر على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب
٣. تلغي اللائحة السابقة والمعتمدة من المجلس القومي للرياضة في عام ٢٠١١ كما تلغي أي قرارات أخرى لمجلس الإدارة بخصوص هذا الشأن.

## الباب الأول: تعريفات

**الهيئة:** كل عضو بالاتحاد سواء كان نادياً أو مركزاً للشباب أو جمعية أو نادي خاص سواء كانت عاملة أو منتسبة.

**الهيئة الأصلية:** هي الهيئة المسجل بها اللاعب حالياً.

**الهيئة السابقة:** هي الهيئة التي كان يلعب لها اللاعب وانتقل منها لهيئة أخرى.

**الهيئة الجديدة:** هي الهيئة التي سوف ينتقل إليها اللاعب.

**اللاعب الأصلي:** يعتبر اللاعب لاعباً أصلياً في الأحوال الآتية:

١. اللاعب الذي نشأ في النادي في جميع مراحل السنية لحين الوصول لمرحلة العمومي

٢. اللاعب المنتقل للهيئة في أي مرحلة سنية مر عليه ٦ سنوات في الهيئة الجديدة قبل وصوله لمرحلة العمومي

**اللاعب المنتقل:** هو اللاعب الذي انتقل في ذات السنة من هيئة لأخرى في أي مرحلة سنية

**لاعب الدوري:** هو اللاعب المسجل مع هيئته في أحد مسابقات الدوري المصري في مرحلة العمومي (الدوري الممتاز أ أو الممتاز ب أو الدرجة الأولى أو أي دوري مستحدث فيما بعد)

**اللاعب المعار:** هو اللاعب المنتقل لمدة مؤقتة من هيئة أصلية لهيئة أخرى (داخل أو خارج البلاد) بواقع اتفاق بين الهيئتين على أن يعود لهيئته الأصلية بعد انتهاء فترة الإعارة

**اللاعب الحر:** هو اللاعب الغير مسجل بأي هيئة

**الموسم الرياضي:** يبدأ الموسم الرياضي في أول شهر يوليو من كل عام وينتهي في ٣٠ يونيو من العام التالي.

**حق الرعاية:** هو حق تستحقه الهيئة التي لعب لها لاعب أصلي وذلك نظير ما بذلته من جهود وتكاليف في سبيل اتقانه لمهارات اللعبة والارتقاء بمستواه الفني.

## يتم تصنيف اللاعبين واللاعبات طبقاً للمراحل السنية الآتية:

١. البراعم وهم اللاعبين واللاعبات تحت سن ١٢ سنة.
  ٢. الأشبال وهم اللاعبين واللاعبات من سن ١٢ سنة وحتى سن ١٥ سنة.
  ٣. الناشئين وهم اللاعبين واللاعبات من سن ١٥ سنة وحتى سن ١٨ سنة.
  ٤. الشباب وهم اللاعبين من سن ١٨ سنة وحتى سن ٢١ سنة.
  ٥. العمومي وهم اللاعبين بعد سن ٢١ سنة واللاعبات بعد سن ١٨ سنة.
- على أن يحتسب عمر اللاعب في اليوم الأول من شهر يوليو لكل موسم رياضي  
لاعب الفريق القومي: هو اللاعب الذي مثل مصر في أحد البطولات التالية في مرحلته السنية:

- الدورات الأولمبية
  - بطولة العالم أو كأس العالم للفردى أو الفرق
  - بطولة البحر الأبيض المتوسط للفردى أو الفرق
  - بطولة أفريقيا أو كأس أفريقيا للفردى أو الفرق وكذا دورة الألعاب الأفريقية
  - بطولة العرب أو كأس العرب للفردى أو الفرق وكذا دورة الألعاب العربية
- سوء السلوك:** يقصد به كل تصرف غير أخلاقي أو غير رياضي يتعارض مع الروح الرياضية.

## الباب الثاني: تسجيل اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية

### مادة ١: تسجيل اللاعبين بالهيئات

١. يبدأ الموسم الجديد في الأول من شهر يوليو من كل عام وترسل استمارات تسجيل اللاعبين واللاعبات من الهيئات خلال شهر يونيو من كل عام بنهاية الموسم المنقضي فيما عدا اللاعبين واللاعبات تحت ١٢ سنة الذين يتم تسجيلهم لأول مرة فيحق لهم التسجيل في أي وقت خلال الموسم الرياضي بدون غرامة تأخير وكذا الأندية التي تقيد في الاتحاد لأول مرة
٢. يتم كتابة ثلاثة نسخ من استمارات تسجيل اللاعبين بمعرفة الهيئة.
٣. يتم ختم هذه الاستمارة بخاتم الهيئة والمنطقة التابع لها ممهورة بتوقيع المدير التنفيذي أو من له حق التوقيع.
٤. يوضح باستمرار التسجيل للمرة الأولى توقيع اللاعب أو اللاعب في جميع المراحل السنية على جميع النسخ وكذا توقيع ولي الأمر على ذات الاستمارة لمراحل البراعم والأشبال والناشئين وذلك في حالة تسجيل اللاعب للمرة الأولى دون الحاجة للتوقيع على الاستمارة سنويا فيما بعد
٥. لا يجوز للبراعم والأشبال والناشئين والشباب تحديد شرط مدة محددة في استمارة التسجيل للهيئة المسجل بها
٦. يجب على لاعبي العمومي المسجلين بأي هيئة التوقيع سنويا على استمارات التسجيل

### مادة ٢: تسجيل اللاعب الحر

- يجوز للاعب أو ولي أمره تسجيله بالاتحاد كلاعب حر بدون التسجيل في هيئة من هيئات الاتحاد وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لتسجيل اللاعب الحر من قبل مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة

### مادة ٣: تمثيل عدة هيئات في الموسم الرياضي الواحد

١. لا يجوز لأي لاعب أو لاعبة أن يمثل أكثر من هيئة واحدة تابعة للاتحاد خلال الموسم الرياضي الواحد في مسابقات الفرق فقط

٢. في حالة انتقال اللاعب من هيئة لأخرى في نفس الموسم الرياضي يحق له أن يشارك مع هيئته الجديدة في جميع مسابقات الفردي كما يحق له المشاركة في مسابقات الفرق مع الهيئة الجديدة في حالة عدم مشاركته مع هيئته الأصلية في أي مباراة فرق خلال نفس الموسم الرياضي

#### مادة ٤ : بطاقات الاتحاد المعتمدة:

١. يحدد مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة القيمة المالية لاستخراج بطاقة الاتحاد في بداية كل موسم رياضي وموعد وقيمة غرامة التأخير عن تسجيل الهيئات للاعبين
٢. لا يسمح لأي لاعب أو لاعبة بالمشاركة في أنشطة الاتحاد أو فروعها بدون بطاقة الاتحاد المعتمدة سنوياً ويجوز في الظروف الطارئة كفقد البطاقة أو عدم إحصارها من الهيئة لأسباب خارجة عن الإرادة أن يسمح للاعب بتأدية المباريات بعد التعرف عليه بإحدى الوسائل المقررة وإقرار مندوب الهيئة المنتمي إليها وفي حالة ثبوت عدم صحة بيانات اللاعب يعرض الأمر على مجلس إدارة الاتحاد لاتخاذ العقوبة اللازمة
٣. يحق للاعب أن يلعب جميع مسابقات الاتحاد خلال الموسم الرياضي بالبطاقة السنوية الصادرة من الاتحاد المصري لتنس الطاولة عدا مسابقات الدوري (ممتاز أ – ممتاز ب وأي دوري آخر)، وتقوم الهيئة بإصدار بطاقات خاصة بالدوري حسب القواعد المالية لتسجيل اللاعبين بالدوري وبعد سداد نسب الاتحاد المقررة وحق الرعاية للهيئة الأصلية حسب القواعد المنصوص عليها

#### مادة ٥ : تسجيل الأجهزة الفنية والإدارية للهيئات

١. على كل هيئة في بداية الموسم إرسال قائمة تضم تشكيل جهازه الفني والإداري والطبي وما قد يستحدث على تشكيل الأجهزة من قبل الهيئات
٢. يحدد مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة قيمة بطاقة التسجيل للأجهزة الفنية والإدارية سنوياً
٣. يحق للمدرب أن يسجل لاعبا في أحد الهيئات ويستخرج بطاقة لاعب لتلك الهيئة والعكس

٤. من حق السادة المدربين الذين لا ينتمون لأجهزة فنية لهيئات استخراج بطاقة مدرب أو تصريح نزول ملعب سنويا وسوف يحدد مجلس الإدارة قيمة هذه البطاقة أو التصريح

### الباب الثالث: انتقالات اللاعبين واللاعبات

#### أولاً: مواد عامة

مادة ٦: لا تقل مدة التعاقد بين لاعب العمومي والهيئة عن سنة

مادة ٧: في حالة عدم وجود تعاقد ساري بين الهيئة واللاعب يحق للاعب أو اللاعبه الانتقال والتسجيل بأي هيئة جديدة دون الحصول على استغناء من الهيئة السابقة إذا لم تقم الهيئة المنتمي إليها اللاعب أو اللاعبه بتسجيلهم باستمارات التسجيل وذلك في موعد غايته ٣٠ يونيو من كل عام

مادة ٨: يحق للاعب أو اللاعبه الانتقال من الهيئة الأصلية إلى هيئة جديدة دون الحاجة إلى الحصول على استغناء رسمي أو سداد حق الرعاية في الأحوال الآتية:

١. قيام الهيئة بإلغاء أو إيقاف نشاط اللعبة وذلك بعد إخطار الاتحاد المصري لتنس الطاولة بخطاب رسمي أو إذا تحقق الاتحاد المصري لتنس الطاولة من ذلك

٢. إذا لم تشارك الهيئة في أي نشاط للاتحاد خلال الموسم الرياضي

ويكون لمجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة في البندين السابقين الحق في توزيع اللاعبين واللاعبات مع أخذ رغبة اللاعب في المقام الأول إلا في حالة لاعبي الفريق القومي فيجوز لمجلس إدارة الاتحاد توزيعهم فيما يكون في مصلحة الفريق القومي

## ثانياً: مواد خاصة بالبراعم والأشبال والناشئين والشباب

### مادة ٩: الانتقال لتغيير محل الإقامة والمدرسة:

١. يحق للاعب أو اللاعبة في مراحل البراعم والأشبال والناشئين والشباب أن ينتقل من الهيئة الأصلية المسجل بها وذلك إذا انتقل إلى مدينة أخرى وتم تغيير محل إقامته والتحق بمدرسة أو جامعة خارج مدينته التي ينتمي إليها الهيئة الأصلية المسجل بها والتحق بمدرسة أو جامعة بمحل إقامته الجديد.
٢. لا بد أن تتحقق لجنة شؤون اللاعبين من جدية انتقال ولي الأمر واللاعب والحصول على المستندات الدالة على ذلك وفي حالة التأكد يتم انتقال اللاعب إلى هيئة جديدة في مكان محل الإقامة الجديد أو يسجل كلاعب حر بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة وتعتبر القاهرة والجيزة (القاهرة الكبرى) مدينة واحدة.
٣. ولحين البت في الأمر من قبل مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة يحق للاعب أو ولي أمره تسجيل اللاعب كلاعب حر مؤقتاً
٤. وإذا تأكد مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة من وجود تلاعب في هذا الشأن يعود اللاعب للهيئة الأصلية الموجود بها سابقاً مع توقيع العقوبة المناسبة

### مادة ١٠: الحصول على استغناء

١. باستثناء الحالات المذكورة في المواد السابقة لا يحق لأي لاعب أو لاعبة من مراحل البراعم أو الأشبال أو الناشئين أو الشباب ترك الهيئة الأصلية المسجل بها إلى هيئة جديدة دون الحصول على استغناء رسمي مختوم بخاتم الهيئة وممهور بمن له حق التوقيع وبناءً على قرار مجلس إدارتها
٢. للهيئة الأصلية تحديد شروط الاستغناء سواءً المادية أو غير ذلك وفي حالة الانتقال من هيئة لهيئة يحفظ حق الاتحاد في النسب المقررة



### ثالثاً : مواد خاصة بمرحلة العمومي رجال وسيدات:

مادة ١١: يحق للاعب عند الصعود من مرحلة الشباب إلى مرحلة العمومي وللعب عند الصعود من مرحلة الناشئات إلى مرحلة السيدات أن ينتقل من هيئته الأصلية إلى هيئة جديدة وتنظم المواد اللاحقة حقوق جميع الأطراف في هذا الانتقال – ولا يستثنى من ذلك إلا وجود تعاقد سابق بين الهيئة الأصلية واللاعب تمتد بعد هذه المرحلة السنوية وفي هذه الحالة يحق للاعب الانتقال فور انتهاء عقده ويعتبر ذلك الانتقال هو الانتقال الأول للاعب من هيئته الأصلية

مادة ١٢: في حالة وجود عقود بين الهيئات واللاعبين في هذه المرحلة السنوية تحرر العقود بين الهيئات واللاعب أو اللاعب من ثلاث نسخ – نسخة للاعب أو اللاعب ونسخة للهيئة والثالثة تحفظ بمقر الاتحاد

مادة ١٣: يقوم الاتحاد بعمل صيغة موحدة لنموذج بيانات العقد بين اللاعب والهيئة ويتم استيفاء هذا النموذج بواسطة الهيئة التي يلعب لها اللاعب وموقع من اللاعب وموقع ومعمد بخاتم الهيئة لحفظ حقوق الطرفين مع ضرورة إرسال نسخة من العقود المحررة بين الهيئة واللاعب إن وجدت – ويحتوي النموذج على اسم الهيئة واسم اللاعب والفترة التي يمثل فيها اللاعب الهيئة والشروط المالية بين الهيئة واللاعب مع توقيت وشروط صرف مستحقات اللاعب سواء كانت دفعة مقدمة أو دفعات مؤجلة سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة وبدلات الانتقال والراتب الشهري وغير ذلك من الحقوق المالية للاعب

مادة ١٤: في حالة عدم وجود تعاقد بين اللاعب والهيئة وعدم تقاضي اللاعب لأي مستحقات مالية من أي نوع يجب على اللاعب التوقيع على إقرار بعدم تقاضيه لأي مستحقات مالية من الهيئة خلال فترة تسجيله بها على أن تعتمده الهيئة بتوقيع مدير الهيئة وخاتم الهيئة وتنطبق هذه المادة على جميع لاعبي العمومي في جميع الهيئات ولاعبي الشباب الغير أصليين و الناشئين والناشئات الغير أصليات بالهيئة وكذا أي لاعب معار في أي مرحلة سنوية غير البراعم والأشبال

## الباب الرابع: المستحقات المالية

### مادة ١٥: حق الرعاية:

١. يحق للهيئة الأصلية حق رعاية عند الانتقال الأول للاعبها الأصلي عند وصوله لمرحلة العمومي بعد مرحلة الشباب للذكور ومرحلة الناشئات للإناث ستة أضعاف الجدول رقم (١) للرجال والسيدات من الأول حتى ال٦٤

٢. يحق للهيئة الأصلية حق رعاية عند انتقال لاعبها الأصلي في أي مرحلة سنوية دون العمومي أو البراعم ستة أضعاف الجدول رقم (٢)

### مادة ١٦: مستحقات الاتحاد المصري لتنس الطاولة:

١. قيمة بطاقة الاتحاد السنوية تحدد سنوياً من قبل مجلس الإدارة

٢. قيمة بطاقة الدوري للاعب تحدد سنوياً من قبل مجلس الإدارة

٣. قيمة استثمارات التسجيل ونموذج بيانات العقود وأي نماذج أخرى يقررها مجلس إدارة الاتحاد

٤. يحق للاتحاد المصري لتنس الطاولة نسبة ٥% من إجمالي قيمة التعاقد بين اللاعب والهيئة سنوياً لأي مرحلة سنوية عدا البراعم على أن تقوم الهيئة المتعاقد معها اللاعب بسداد تلك النسبة

٥. في حالة عدم وجود تعاقد بين الهيئة واللاعب في مرحلة العمومي (المنتقلين وغير المنتقلين) يطبق الجدول رقم (١)

### جدول رقم (١)

السنية العراجل	ثاني	ثالث	رابع	خامس	سادس	سابع	ثامن	تاسع	عاشر
سيدات	٢٥٠٠	١٧٥٠	١٢٥٠	٨٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٥٠	١٠٠	٥٠
رجال	١٠٠٠٠	٧٥٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٥٠	١٠٠

٦. في حالة اللاعبين المنتقلين في جميع المراحل السنوية عدا العمومي والبراعم يطبق الجدول رقم (٢)

جدول رقم ( ٢ )

السنوية المراحل	ثاني +	ثالث +	رابع +	٥ <	٦ <	٧ <	٨ <	٩ <	١٠ <
أشبال	٧٥٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠	١٠٠
ناشئين	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠
شباب	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠

٧. يجوز لمجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة تعديل القيم في الجداول رقمي (١) و (٢) بما لا يزيد عن ١٠% سنوياً

٨. تسدد الهيئة مستحقات الاتحاد المصري لتنس الطاولة لتسجيل لاعبيها طبقاً للقيمة الأعلى من البندين التاليين:

أ- نسبة الـ ٥% من التعاقد أو نسبة الاتحاد المقررة من الجداول (١) أو (٢) في حالة عدم التعاقد

ب- بطاقة الدوري العام

## الباب الخامس: الإعارة والاحتراف

**مادة ١٧:** يجوز للهيئة الأصلية أن تعير لاعباً أو أكثر لهيئة أخرى داخل أو خارج البلاد لمدة محددة لا تتجاوز عام ويجوز تجديدها

**مادة ١٨:** تتم الإعارة بموافقة الهيئة المعيرة واللاعب ويخطر الاتحاد بخطاب رسمي مع حفظ حق الاتحاد في النسب المقررة

**مادة ١٩:** تحتسب مدة الإعارة من مدة التعاقد الأصلي بين اللاعب والهيئة الأصلية

**مادة ٢٠:** لا يحق لأي لاعب أن يحترف في نادي خارج مصر خلال فترة تعاقد مع أحد الهيئات المصرية المسجلة بالاتحاد المصري لتنس الطاولة إلا بموافقة كتابية رسمية من هيئته الأصلية وموافقة مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة على ألا يخل هذا الاحتراف بالتزامات لاعبي الفريق القومي المصري مع منتخب البلاد

**مادة ٢١:** يحق للاتحاد المصري لتنس الطاولة عدم الموافقة على الإعارة أو التعاقد مع هيئة أجنبية للاعبين واللاعبات إذا كانت هذه الإعارة أو التعاقد تؤثر بالسلب على المنتخب القومي حتى لو وافقت هيئته الأصلية على الإعارة

**مادة ٢٢:** يقوم اللاعب المعار للخارج بسداد الرسم المحدد في الجدول التالي للاتحاد المصري لتنس الطاولة:

عمومي السيدات	عمومي الرجال	بلد الاحتراف أو الإعارة
٢٥٠ يورو عن كل عام	٥٠٠ يورو عن كل عام	أندية أوروبا أو آسيا
٢٥٠ جنيه مصري	٥٠٠ جنيه مصري	الدول العربية والإفريقية

**مادة ٢٣:** اللاعب المحترف بالأندية المصرية:

١. يجوز للهيئات التابعة للاتحاد المصري لتنس الطاولة أن تستخدم لاعب أجنبي واحد ولاعبة أجنبية واحدة خلال الموسم الرياضي لتمثيلها في:

أ- مسابقات الدوري العام المحلي

ب- البطولات الدولية والإقليمية

ج- المسابقات الفردية في حال تعاقد مع الهيئة المصرية لموسم كامل على الأقل

٢. اللاعب الأجنبي المحترف في الهيئات المصرية التابعة للاتحاد المصري لتنس الطاولة لا يمكن تغييره خلال الموسم الرياضي الواحد، فيحق لكل هيئة لاعب محترف واحد فقط خلال الموسم بأكمله وكذا لاعبة محترفة واحدة فقط خلال الموسم بأكمله

٣. ولا يجوز مشاركة اللاعب الأجنبي أو اللاعبة الأجنبية في مسابقة محلية أو خارجية إلا بعد وصول كتاب الاتحاد الوطني للاعب الأجنبي أو اللاعبة الأجنبية بالموافقة على مشاركته وذلك بعد سداد مستحقات الاتحاد الآتية سنوياً:

أ- التسجيل واستخراج بطاقة الاتحاد مقابل ١٠٠ دولار أمريكي

ب- قيمة بطاقة الدوري ١٠٠٠ دولار أمريكي

ج- ٥٠٠ دولار أمريكي نظير مشاركته مع الهيئة في بطولة الأندية العربية

د- ٥٠٠ دولار أمريكي نظير مشاركته مع الهيئة في بطولة الأندية الإفريقية

هـ- ٥٠٠ دولار عن أي بطولة دولية رسمية مع الهيئة المتعاقد معها اللاعب أو اللاعبة

و- رسم الاشتراك في البطولات المحلية الفردية ٥٠ دولار أمريكي

٤. لا يشارك اللاعب الأجنبي المحترف في أكثر من مباراتين اثنتين في اللقاء المكون من ٥ أو ٧ مباريات

٥. اللاعبون الأجانب الحاصلون على إقامة بجمهورية مصر العربية (كالدارسين والباحثين والعاملين

وأبناء العاملين ... الخ) يحق لهم المشاركة في النشاط المحلي الرسمي للاتحاد المصري لتنس الطاولة

كلاعب حر أو كلاعب مسجل بهيئة مصرية نظير سداد الرسوم التالية:

أ- قيمة التسجيل واستخراج بطاقة الاتحاد ٢٥ دولار أمريكي

ب- قيمة بطاقة الدوري ١٠٠ دولار أمريكي

ج- رسم الاشتراك في البطولات المحلية الفردية ٥٠ دولار أمريكي للعمومي و ٢٥ دولار أمريكي  
للباقى المراحل السنوية

## الباب السادس: العقوبات

مادة ٢٤: توقع العقوبات الآتية في حالة سوء السلوك:

١. لفت نظر.
٢. الإنذار (للاعب أو اللاعبة – أو المدرب أو الفريق).
٣. الغرامة المالية.
٤. الإيقاف.
٥. حرمان اللاعب أو المدرب أو الفريق من استكمال المسابقة.
٦. الشطب (اللاعب أو اللاعبة أو المدرب أو الهيئة).

## مادة ٢٥: اعتماد العقوبة:

١. توقع العقوبات بالمادة السابقة من ١ حتى ٥ وذلك بواسطة اللجنة المنظمة وذلك بعد التحقيق والدراسة للتقارير المقدمة من الحكم العام وحكم المباراة على أن تعتمد من مجلس الإدارة فيما بعد
٢. في حالة مباريات الدوري العام والتي لا يوجد بها لجنة منظمة يحق لحكم عام المباراة تطبيق العقوبة ١ أو ٢ وفي حال الاحتياج لعقوبة أعلى يكتب الحكم تقريره ويرفعه لمجلس إدارة الاتحاد لاتخاذ القرار المناسب
٣. يحق لحكم عام المباراة في مباريات الدوري التي ليس بها لجنة منظمة اتخاذ قرار عدم استكمال المباراة للاعب أو الفريق في الحالات التي ينص عليها قانون الاتحاد الدولي ويعرض الامر لمجلس الإدارة بتقرير من الحكم العام لاعتماد النتيجة او توقيع العقوبة الملائمة
٤. يجوز لمجلس إدارة الاتحاد زيادة أو تقليل العقوبة المالية أو غيرها المقترحة من اللجنة المنظمة إن لم يرها مناسبة
٥. لا يتم إيقاف اللاعب او شطبه إلا بقرار مجلس إدارة الاتحاد بعد إجراء التحقيق اللازم

**مادة ٢٦:** يجوز لمجلس الإدارة إصدار العفو عن اللاعب أو اللاعب الموقوفين وذلك بعد قيام اللاعب أو الهيئة بتقديم التماس للمجلس بطلب العفو أو تخفيف مدة الإيقاف على أن يتم تسديد الغرامة المالية المقررة.

**مادة ٢٧:** في حالة القيام بالإساءة إلى الاتحاد المصري لتنس الطاولة بأسلوب غير لائق وخارج عن الروح الرياضية بأي وسيلة من الوسائل (الإعلامية أو الإلكترونية أو غير ذلك) يتعرض فاعلها لأحد العقوبات المنصوص عليها سالفه الذكر من قبل مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة



### الباب السابع: المنازعات

مادة ٢٨: يختص مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الهيئة واللاعب بشأن الانتقالات في كافة المراحل السنوية وكذا المنازعات بين الهيئات وبعضها البعض فيما يختص بالنشاط المحلى للاتحاد

مادة ٢٩: يفصل مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة في أي منازعات خاصة بتفسير بنود اللائحة.